الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثالثة
الفصل التشريعي الثاني

الجلسة رقم (١٠)
الأثنين(١٦/آيلول/٢٠٢٤) م
م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (١٦٧).

بدأت الجلسة الساعة (٥:٢٠) ظهراً.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة العاشرة، الدورة النيابية الخامسة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني. خيرُ ما نفتتحُ بهِ الجلسة تلاوة آياتٍ من القرآن الكريم.

- السيد همام عدنان(موظف):-

يتلو آياتٍ من القرآن الكريم.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

نقدر موقف الكتل الكردستانية والتركمانية وباقي الكتل التي حرصت على الدخول في الحوارات الجادة والمسؤولة في الأخذ والعطاء حول قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة ونتفهم حاجة بعض الكتل السياسية والنواب لمزيد من الوقت والتوضيح وايضاح الصيغة القانونية وعليه قررنا رفع هذه الفقرة من جدول الأعمال لهذا اليوم، وتحويل هذه الفقرة بشكل نهائي الى نهاية هذا الأسبوع في الجلسة الأخيرة، كمهلة نهائية للتوافق عليه ولا يجوز ترك هذه المسألة بشكل مفتوح، وستكون هناك اجتماعات سياسية ونيابية ابتداءً من اليوم ، واطلب ممن لديه ملاحظات حول القانون تقديمه الى رئاسة المجلس واللجنة المعنية والمشاركة الجادة في هذا الحوار، الرجاء من الجميع القانون أتى من الحكومة يوجد به (١٠) فقرات تمت إضافة بعض

الفقرات الأخرى بالتوافق إذا توجد أي ملاحظة على احد المواد المضافة ممكن أن نناقشها فيما بيننا كروساء كتل سياسية وايضاً في الكتل السياسية، يوم غد سوف يكون هناك اجتماع في اللجنة القانونية الساعة (١٢) مع اللجنة والنواب رؤساء الكتل السياسية، الرجاء حضور الجميع لحل هذه المشكلة لأن هذه مسؤوليتنا وكنواب ممثلين عن الشعب لا بد من حل هذه المسألة، القانون مضى عليه أكثر من (١٠) سنوات في مجلس النواب، هناك ناس متضررين وقطع اراضي ملك تابعة لهم، يوجد بها استثناءات لا توجد لدينا مشكلة استثناء الى وزارة النفط أو استثناءات الى وزارة الدفاع ليس لدينا أي مشكلة بها، فالرجاء الالتزام بهذا الموضوع لتمضي بتشريع هذا القانون.

*** الفقرة ثانياً: التصويت على مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية. (لجنة الزراعة والمياه والأهوار)**

السيدات السادة النواب، النصاب (١٦٩).

- النائب فالح حسن جاسم الخزعلي:-

يقرأ المادة (١) من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على المادة (١).

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب فالح حسن جاسم الخزعلي:-

يقرأ المادة (٢) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على مقترح اللجنة للبند (ثالثاً).

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على المادة (٢) بعد التعديل.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب سناء عودة جاسم اللهيبي:-

تقرأ المادة (٣) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على مقترح اللجنة للمادة (٣).

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب سناء عودة جاسم اللهيبي:-

تقرأ المادة (٤) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على مقترح اللجنة للبند (ثانياً).

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على المادة (٤) بعد التعديلات.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب حيدر محمد جثير السلمان:-

يقرأ المادة (٥) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على مقترح اللجنة للبند (أولاً) من المادة (٥).

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على المادة (٥) بعد التعديلات.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب حيدر محمد جثير السلمان:-

يقرأ المادة (٦) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على مقترح اللجنة (أ).

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على مقترح اللجنة (و).

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على إضافة فقرة (ز).

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على المادة (٦) بعد التعديلات.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب يوسف بعير علوان الكلابي:-

يقرأ المادة (٧) من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على المادة (٧).

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب يوسف بعير علوان الكلابي:-

يقرأ المادة (٨) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على مقترح اللجنة للبند (ثالثاً) من المادة (٨).

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على مقترح اللجنة للبند (خامساً) من المادة (٨).

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على المادة (٨) بعد التعديلات.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب غريب احمد مصطفى امين:-

يقرأ المادة (٩) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على مقترح اللجنة للمادة (٩).

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الخزعلي:-

يقرأ المادة (١٠) من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على المادة (١٠).

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الخزعلي:-

يقرأ المادة (١١) من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على المادة (١١).

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الخزعلي:-

يقرأ المادة (١٢) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

عدد الأراضي التي تم زراعتها (١٠) مليون دونم بل تصل الى أكثر من ذلك، ولكن مبالغ الإيجار التي مؤجرة للمناطق التي فيها المناطق الصحراوية ومناطق على الآبار تقدر (٥) مليون دونم، أغلبها الموظفين لا يمتلكون سيارات ولا حوافز ولا أي شيء لموظفي الزراعة، فبالتالي عندما تخصص (١٥%) من هذه الإيجارات للكوارث للفيضانات للحرائق للأمطار لغيرها يمكن نحن ندعم الفلاحين في حالة حدوث كوارث طبيعية، بدل الذهاب الى مجلس الوزراء، هذا صندوق من بدل الإيجار بدل أن نذهب الى المالية أن يكون في هذا الصندوق ويخصص لهذه الأغراض وبالتالي يدعم فلاحينا، (٥%) من الإيجارات اعتقد ليس كبير على وزارة الزراعة أنظروا الى موظفيهم يخرج الى المناطق الصحراوية وأحسب أنت من الموصل الى البعاج فوق ال (٢٥٠-٣٠٠ أو ٤٠٠) كيلو من السماوة الى البادية (٣٥٠) كيلو انظروا الى الموظفين يجلسون في بيوتهم ويقدم كشف غير صحيح، وبالتالي اصبح هدر في المال العام لعدم التأجير أو عدم فسخ الأراضي، (٥-١٠) مليون دونم انظروا الى المأجورات التي موجودة، عندما تعطيه حافز سوف تعطيه إمكانية يذهب ويشتري سيارة ويدعم ويسير ويصبح له راتب ولا يذهب ويقدم طلب نقل من الوزارة، أعتقد هذا دعم الى الموظفين.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

٢٠٢٣ نحن اضفنا (٥٥٠) مليار للتعويضات بقت لمدة (٥) سنوات، الأسماك التي تضررت في بابل، الأمطار التي لحقت بالمحافظات، فوات المنفعة في الديوانية والنجف، من الذي عوضهم؟ لا يوجد شخص قام بتعويضهم، هذا الصندوق سوف نتجاوز جميع الأمور ومن بدلات الإيجار أي الدولة سوف لن تأخذ شيء؟

- النائب فالح حسن جاسم الخزعلي:-

نحن نضع سنوياً في قانون الموازنة تخصيصات لهذا الجانب، بيس من حق اللجنة أن تضيف نسبة أو تعدلها، والشيء الآخر (٥%) الذي مقترحيها للموظفين كأنما حددها ونسبتها عالية وكأنما محددها الى لجان الكشف والتقرير والاشراف باقي موظفي وزارة الزراعة غير مشمولين بها، بالتالي هناك مغالطة بهذه النسبتين، انا في الحقيقة لست مع هذه النسبة الموضوعة من اللجنة، أما يشمل الجميع وبالتالي تعدل وتعود الى الأصل.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

هذا رأي السيد الوزير وايضاً مدير عام دائرة الأراضي الزراعية، ايضاً جميع مدراء الزراعة بناءً على نقل الصلاحيات للمحافظين جميع مدراء الزراعة هذا طلبهم، انظروا الى المقدرين كيف هو وضعهم.

- النائب يوسف بعير علوان الكلابي:-

في وزارة الكهرباء بسبب عدم وجود جباية حقيقية وضياع بالمليارات ارتأت وزارة الكهرباء أن تستحدث عقود الجباية وتعطيه (٥%) حتى يجلب اموال وهذه نجحت بنوع ما في جلب الجبايات، الذي تفضل به السيد رئيس اللجنة واضح أن أصل هذا القانون هو لدعم العملية الزراعية ودعم الفلاح وما يحدث من هذا الموضوع، نفس الوقت هؤلاء الناس فلنسميهم جباة هؤلاء الفئة الذين يخرجون ويكشفون ويذهبون مسافات طويلة عمل طويل هؤولا نحتاج أن نعطيهم حافز ودعم، هذه الأرقام في الصندوق، حضرتك استاذ (فالح) قلت نحن خصصنا أموال للأسماك إذ تذكر قبل (٥) سنوات في هذا المجلس خصصنا لموضوع الأسماك ولغاية هذه اللحظة (٨٠%) منهم غير مستلمين لماذا؟ لأنهم مرتبطين بالموازنة، عندما يكون هناك صندوق خاص بوزارة الزراعة يوف ندعم وزارة الزراعة وتطور حالها.

- النائب فالح حسن جاسم الخزعلي:-

السيد رئيس اللجنة، أنت أضفت (٥%) على الـ (١٠) اصبحت (١٥) و (٥%) من مبالغ الإيرادات المتحققة من بدل الإيجارات، تعود (١٠%) و (٥%) تبقى إيرادات مثلما اتانا من الحكومة، إيرادات المأجورات الآن لأنه لا توجد ناس تخرج تفسخ عقد لا يوجد شخص يذهب ويدقق الأراضي، الأراضي بالأصل توزعت الغاية منها هو دعم وجميع هذه الاموال هي خاضعة الى تدقيق ديوان الرقابة المالية، أي هو لن يأخذها ويضعها بجيبه ولا الوزير يتصرف بها بمزاجه هذه أموال دولة بدل أن نذهب ونستجدي ويومياً هنا نصوت في مجلس الوزراء ونعوض أو لا نعوض الناس في ٢٠١٩ تضررت فوات المنفعة الفرات الأوسط أو بالموصل أو بصلاح الدين الناس التي غرقت، الحريق الذي حدث في أكثر من محافظة من الذي عوضهم؟ عوضناهم هنا ويومياً نجمع تواقيع، لماذا لا نضع صندوق لهم؟ صندوق من بدلات الإيجار وسوف ندعمهم، أما الموظفين وزراة الزراعة اليوم ليس لديها امكانيات جميع الدائر ليس بها، نحتاج أن ندعمهم.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

يصبح (١٠%) و (٥%) تضاف تصبح الإضافة (٥%).

- النائب حيدر محمد كاظم المطيري:-

ثانياً تخصص نسبة (٥%) في ذيل الفقرة وتغطية متطلبات الخدمة الإدارية وغيرها، (وغيرها) مطلقة ومفتوحة وغير صحيح هذا الشيء، يجب أن تحدد.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

احذفوا وغيرها، تضاف لها من خلال تعليمات يصدرها الوزير.

- النائب فالح ساري عبداشي الجياشي:-

نسبة (٥%) من إجمالي الإيرادات رقم كبير

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

السيد رئيس اللجنة، أنا اعتقد إذا مضينا بالموضوع سوف تتعظم إيرادات الدولة سوف يكون للموظف سيارة ولديه إمكانية ولديه حوافز وسوف يخرج ، والموظفين سوف لن يقدموا طلبات يومية ولا يذهب ويتجاوز، كتبنا من خلال تعليمات يصدرها الوزير، وجهات الإشراف والرقابة وتغطية متطلبات الخدمة الإدارية، اعدناه (١٠%) مثلما أتى من الحكومة و (٥%) سوف تكون (٣%)، اقرأه مرة ثانية.

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الخزعلي:-

يقرأ المادة (١٢) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على مقترح اللجنة للمادة (١٢).

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الخزعلي:-

يقرأ المادة (١٣) من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على المادة (١٣).

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على مقترح اللجنة بإضافة مادة جديدة ويعاد تسلسل المواد.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الخزعلي:-

يقرأ المادة (١٥) من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

تستثنى الاراضي الزراعية الواقعة ضمن المناطق المختلف عليها من احكام هذا القانون لحين حسم المادة (١٤٠) من الدستور، هذا القانون فقط قانون (٣٥) لم نتناول الأملاك الشخصية لم نتناول قانون (١١٧) لم نتناول قانون بيع وإيجار أموال الدولة، تناولنا قانون (٣٥) فقط، الآن الوضع ابقيناه كما هو في جميع المحافظات لحين حسم المادة (١٤٠) من الدستور بناءً على اتفاق مع الكتل السياسية في كركوك وفي الموصل وفي صلاح الدين بقي الوضع كما هو عليه للأراضي وفق قانون (٣٥)، لم نتناول أي موضوع بعد.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على المادة (١٥).

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الخزعلي:-

يقرأ المادة (١٦) من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على المادة (١٦).

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الخزعلي:-

يقرأ الاسباب مع مقترح اللجنة من مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

التصويت على مقترح اللجنة للأسباب الموجبة.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على القانون بالمجمل.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الخزعلي:-

منذ ٢٠١٠ ولغاية الآن لم يشرع هذا القانون، هذا القانون سوف يزيد من المساحات الزراعية والبستنة، هذا القانون سوف يمكن الفلاحيين من التمسك بأرضهم وعدم الاستحواذ عليها من خلال التوسعة العمرانية وعدم تعويضهم، هذا القانون سوف يزيد من مشاريع الثروة الحيوانية وايضاً دعم الفلاحيين.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

*** الفقرة ثالثاً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مقترح قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ للمادتين (٢ و ١٠). (اللجنة القانونية، لجنة المرأة والأسرة والطفولة).**

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

يقرأ تقرير مقترح قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ للمادتين (٢ و ١٠).

- النائب دنيا عبد الجبار علي الشمري:-

تكمل تقرير مقترح قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ للمادتين (٢ و ١٠).

- النائب مرتضى علي حمود الساعدي:-

يكمل تقرير مقترح قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ للمادتين (٢ و ١٠).

- النائب فالح حسن جاسم الخزعلي:-

قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ((ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون)) صدق الله العلي العظيم.

ووردت الظالمون والفاسقون، وهي الإشارة الى الاحتكام الى الشريعة الإسلامية والى ثوابت القرآن وثوابت السماء، القانون ينسجم مع المادة (٢) من الدستور والذي أكد على أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس التشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام، والقانون (١٨٨) ١٩٥٩ فيه الكثير من المخالفات لثوابت الاسلام وفيه مواد عدة لتفكك المجتمع والأسرة العراقية وزيادة الطلاق والمخالفات الشرعية، أكدت المادة (٤١) من الدستور العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون، وهذه المادة واضحة

وصريحة على أن الأحوال الشخصية من عنوانها شخصية هي حسب الدين والمذهب والمعتقد أو حسب اختياراتهم بمن لا يرغب بهذه الإشارات، أما بالنسبة للديانات الأخرى فقد تم تضمين احوالهم الشخصية من الصابئة والمسحيين واليزيدين بالقانون رقم و (٣٢) لسنة ١٩٨١، بل حتى غير العراقيين تم تنظيم احوالهم وفق قانون (٧٨) ١٩٣١، التعديل الحالي هو ينسجم مع مبدأ استقلال القضاء وفقاً لأحكام المواد (١٩/ اولاً) (٨٧ و ٨٨) من الدستور، نشد على ايدي اللجنة شكراً لهم على الاهتمام بهذا القانون المهم الذي هو ينسجم مع الدستور وايضاً هو دعوة الى الحفاظ على الاسر العراقية والاحتكام الى احكام السماء وايضاً قيم القرآن، وما ورد عن النبي (صل الله علية وآلة وأهل بيته الكرام) وفقاً لكل مذهب كما ورد فيه.

- النائب فراس تركي عبد العزيز المسلماوي:-

١. في البدء نوجه الشكر الى رئاسة مجلس النواب على الاهتمام بهذا القانون حيث اقامت ورشة صباح هذا اليوم حضرها السادة النواب ومن مجلس القضاء الأعلى ومؤسسات المجتمع المدني، ولكن مع الأسف الشديد لم يحضر السادة النواب المعترضون وإنما نسمع كلامهم في الإعلام وفي بعض الأماكن، كنا نتمنى أن نستمع الى ملاحظهم ويدافع عنها في قاعة حوار رسمية.

٢. مقترح قانون تعديل الأحوال الشخصية من القوانين المهمة التي نص عليها الدستور في المادة (٤١) والتي تشير بشكل واضح وصريح أن العراقيين احراراً في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون، واليوم مجلس النواب يعزم تشريع هذا القانون استجابتاً لنصوص الدستور.

٣. أن هذا القانون يحقق مبادئ الديمقراطية إذ يجعل الخيار والاختيار كما نص التعديل في المادة الأولى للعراقي والعراقية عند ابرام عقد الزواج أن يختار القانون القديم أو أن يختار المدونة الجديدة.

٤. لا مبرر للخوف والشبهات حول هذا القانون، ولعل من ابرز فوائد التعديل الجديد هو قلة نسب الطلاق، حينما ذهبنا الى الجامعات العراقية وكوني عضو لجنة التعليم العالي النيابية استمعنا الى ملاحظ الاساتذة الذين قضوا عقود من الزمن يدرسون قانون الأحوال الشخصية، جميعهم يقولون أن هذا القانون القديم فيه ثغرات قانونية كبيرة ولعل من أكبر سلبيات هذا القانون نسب الطلاق العالية في العراق، ولذلك نحن نؤيد هذا القانون ونشكر كل من وقف ودعم وساند وعضد ومستعدون ايضاً أن نستمع الى الملاحظ والمخاوف للسادة النواب على أن تكون وفق حوار أو نقاش أو من خلال كتب رسمية.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

اليوم حضرت الورشة بخصوص قانون الأحوال الشخصية، حبذا نعيد بعض الملاحظات وازيد عليها كذلك.

١. مجلس النواب له ثلاث وظائف وظيفة تشريعية ووظيفة رقابية ووظيفة تمثيلية تمثل الشعب العراقي أي النائب اتى الى مجلس النواب يمثل هذا الشعب، ولهذا سواء مقترح هذا القانون أو مقترحات القانون التي قدمت في الماضي والتي ستقدم في المستقبل، من المفترض المجال الحقيقي لنقاش هذا القانون هو تحت قبة مجلس النواب وليس في المنتديات الخاصة هذا القانون مهم يهم المجتمع العراقي، فئة كبيرة وليست فئة هو غالبية الشعب العراقي فمن المفترض محل النقاش الحقيقي هو هنا في مجلس النواب، جميع الاعتراضات محترمة لكن لتناقش هنا ونخرج بصيغة معقولة.

٢. لدينا منظومة تشريعية في مجلس النواب المادة (٢) وردت فيها ثلاث مرتكزات اساسية لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت القرآن ولا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والفقرة الأولى الاسلام دين الدولة الرسمي، لدينا منظومة متكاملة من النصوص الدستورية، بالنتيجة قانون الأحوال الشخص الذي نافذ الآن رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ حقيقةً وردت به الكثير من النصوص التي هي خارج المنظومة التشريعية أي نصوص وضعية وليس نصوص شرعية مستندة الى الشريعة

الاسلامية، في حين نحن غالبية الشعب العراقي يدين بالشريعة الاسلامية، فمبادئ الديمقراطية تقتضي انه انت حر بأتباع المذهب أو الدين أو المعتقد وكذلك دين الدولة الرسمي الاسلام فنحن الآن طبقنا الدستور وطبقنا المادة (٤١) التي تقول أن العراقيين أحرار بالالتزام بالشريعة والمعتقد الذي يعتقدون به.

٣. إذا تذكرون قانون الأحوال الشخصية الحالي النافذ عشرات التعديلات ادخلت علية لم نسمع صوت اعتراض على هذه التعديلات في فترة ماضية لماذا تثار هذه الزوبعة الآن بالاعتراض على تعديل قانون الأحوال الشخصية.

ملاحظات شكلية على القانون:

١. يذكر تسلسل التعديل لم تذكروه بالقانون بقى فراغ، من المفترض يذكر التسلسل لأنه لدينا (٢٠ الى ٣٠) تعديل سابقاً.

٢. نص المادة (١/ أ) السطر الأخير إذا اختلف اطراف القضية الواحدة، ليس لدينا قضية واحدة نقول اذا اختلف اطراف العقد الذي ابرم فهذه بحاجة الى تعديل.

- النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي:-

ابتداءً نحن ضمن المعترضين على هذا القانون، حتى نبين وجهة نظرنا أرجو اعطائي فرصة للوقت، ابتداءً أنا كنائبة في مجلس النواب لا أقبل أن ينعتني أحد ويقول نحن ضد هذا القانون، نحن ليس ضد هذا القانون أردنا قانون فيهِ محتوى فيهِ مواد لمناقشتها، هذا القانون لا يرقى سيادة الرئيس لانه نحن نعول عليك بالمضي في المسارات الصحيحة، هذا القانون لا يرتقي إلى مستوى قانون لأن اليوم كل القانونين الموجودين على المنصة يعرفون بأن من ابجديات القانون ان تكون هناك مواد قانونية واضحة وطول تاريخ التشريع بالتاريخ الحديث للدولة العراقية، أي قانون فيه مواد نحن نناقشه أما اليوم نناقش قانون لا يرتقي إلى مستوى قانون مجهول المواد هو هذا اعتراضنا، نحن ليس اعتراضنا كما يشيطننا البعض باننا ضد التعديل، نحن اردنا مواد نناقشها وطالبنا بمواد نناقشها هذا أولاً، لماذا نحن نطالب ان تكون مواد لأن أصل القانون يتوفر به العلم اليوم كل شخص بنا يتجاوز الاشارة المرورية يعرف بأن المتجاوز سوف يكون له عقاب لماذا لان قانون منصوص عليه متوفر به العلم، هذا القانون بهذه القراءة الموجودة اليوم لا يتوفر به العلم لمن يراد تطبيقه بحقه، إذا هو القانون فارغ من المحتوى في ظل غياب المواد القانونية على أمل ان توضع مدونة اليوم اتفق معك بعد ستة اشهر أو شهر او شهرين وضعنا المدونة عندما تضع يا سادة يا كرام يا تشريعيين عندما تضع مدونة بمواد ماذا تعتبرها أصل وتصوت عليها أو تعود قراءة أولى وقراءة ثانية، ماذا تضع هذه المدونة.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (رئيس المجلس بالنيابة).

السيدة النائبة، نحنُ نريد المفيد.

- النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي:-

هذا المفيد الذي لديك، أنت تعطيني قانون ليس فيه مدونة تقول لي المدونة بعد ستة اشهر يتم التصويت عليها بدون قراءة أولى وبدون قراءة ثانية، ما هذه البدع التي تخرج لماذا أنا أقرأ قراءة أولى مواد غير موجودة أقرأ قراءة ثانية مواد غير موجودة، تأتي المدونة بالتقسيط بعد ستة اشهر اعتبرها قراءة اخيرة ويتم التصويت عليها، إذاً اعتبرنا المدونة تأتي انت جنابك بدون ان تخضع للقراءات الأولى والثانية تعتبر مجموعة أفكار لا يجوز للقاضي الالتزام بها هذا أولاً، إذاً نزلنا إلى بعض الإخوة وقالوا هذه رسالة سماوية، فقط اسمح لي.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (رئيس المجلس بالنيابة).

أنا سوف اساعدكِ، السيد رئيس اللجنة، السيد النائب (حسين عرب) نحن مشكلتنا بالقانون والشارع والإعلام كله يتكلم وقسم من السادة النواب تكلموا قالوا عمر القاصر (٩) سنوات ويزوجونها كلنا نعرف هذا الشيء لا يوجد، نادرً ما تجد (١) بالمليون توجد هكذا حالات، ليس لدينا هكذا شيء اسمحي لي نحن نطلب من السادة في اللجنة الموضوع الذي توضح للإعلام والشارع العراقي كله عمر القاصر نحدده (١٥) سنة مثل ما هو موجود في القانون العام، نحن ما هو الأشكال الذي لدينا، حضانة الطفل في (٥٧) لكن لم نتطرق له القانون جاء الينا لعملين يقول لك نلغي الحكم والغرامة، نحنُ سوفَ نضيف عليه العمر وانتهى الموضوع.

- النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي:-

إذاً على اللجنة الاستماع لا تعديل للحضانة، تبقى المادة (٥٧) كما هي نأتي إلى مسألة الإرث الذي هو أيضاً خاضع إلى التعديل، ثق أنا تكلمت مع النائب (رائد) بالمواد خلال ساعة، موضوع الإرث اليوم أنت إذا تريد تحجب المرأة عن الإرث ويقولون هذا تنزيل سماوي وشرعي أذكر نفسي وأُذكر أعضاء مجلس النواب في سورة (النساء) لا يتهمني أحد ويقول انا المعترضين هذا حكم سماوي ويخرجوا على الحكم السماوي الم تقرأوا في سورة النساء (للذكر مثل حض الأنثيين) كيف انت تريد ان تحترم النساء يوجد في سورة النساء بان هذا زراعي وهذا صناعي وهذا تجاري وهذا سكني.

- النائب حسن وريوش محمد الاسدي:-

كل الشكر والتقدير إلى السيد رئيس المجلس بالنيابة، والسيد نائب رئيس المجلس، والإخوة في اللجنة القانونية، ولجنة المرأة والطفل للجهود الكبيرة المبذولة من قبلهم لتعديل مثل هذا القانون وهذا التعديل المهم الذي تكمل اهميته في الارتباط المباشر بالحريات الأساسية لأبناء الشعب العراقي، لا سيما حرية الأنسان في العقيدة والإلزام الدستوري لتحقيق ذلك وفق المادة (٤١) والذي يقع على عاتق السلطة التشريعية كل الشكر والتقدير والإحترام للإخوة القائمين على تشريع هذا التعديل.

الملاحظة الأولى: في المادة (٢) (خامساً) الملاحظة ن ما يقوم به الخبير القضائي الأن أوسع من الزواج فيُجيزون الطلاق ويقسمون الميراث فلا بد من حصر المأذونية بالمرجعية التي تكون معروفة ولها مقلدون معتد بهم كماً ونوعاً، هذه النقطة اتمنى من الإخوة اللجنة القانونية النظر بها.

الملاحظة الثانية: المادة (٣) (خامساً) اتمنى اضافة شرط، بشرط مراجعة الحاكم الشرعي للتأكد من تحقيق شروط الطلاق وإجازته، هذه الملاحظتين التي لدي على التعديل الذي المطروح.

- النائبة سروه عبد الواحد قادر ابراهيم:-

اليوم نحن نناقش مشروع قانون انقسم المجتمع العراقي بشأنه وهو قانون مهم لذا علينا توخي الحذر في تشريعه.

أولاً: هناك دعوة تنظر بها أمام المحكمة الإتحادية، لذا نحتاج التريث لحين اصدار الحكم، تمنع قرارات المحكمة الإتحادية العليا بما في ذلك قرار رقم (٢١) وموحداته رقم (٢٩) الإتحادية لسنة ٢٠١٥ مجلس النواب من تقديم أي مقترح يمس مهام السلطة القضائية دون التشاور معها، لما في ذلك من تعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية المنصوص عليه في المادة (٨٨) من الدستور، وبما ان مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية يتدخل في مهام السلطة القضائية ويمتد إلى بنيتها من خلال انشاء سلطة موازية في قضايا الأحوال الشخصية، فأن تقديم هذا المقترح دون استشارة السلطة القضائية يعد انتهاكً لقرارات المحكمة الإتحادية الملزمة للسلطات كافة وفق المادة (٩٤) من الدستور ويعتبر خروجاً عن المشروعية الدستورية وحلفاً باليمين الدستورية وفق المادة (٥٠)، يجب أن يطلع مجلس النواب على المدونات وان يتم عرضه للقراءة الأولى والثانية

ومن ثمَ التصويت، يعني نحن يفترض أن لا نصوت على هذا القانون أو هذا المشروع لحين أن تأتي المدونات ونرى هذه المدونات.

المادة (١٩) (تاسعاً) من الدستور، منعت الأثر الرجعي للقوانين إلا بنص خاص، عدم الأثر الرجعي مبدأ مهم للحفاظ على استقرار المجتمع والمراكز القانونية للأفراد لهذا نص عليه الدستور، وهذا انتم في مقترحكم تتحدثون على الأثر الرجعي وهذا مخالف للمادة الدستورية، تكلموا عن موضوع تحديد سن الزواج، يعني يكون مثل قانون الحالي سن الزواج يتم تحديده وليس تتركوه للمدونات، موضوع الحضانة إن كان لا بد وان تتحدثوا عن موضوع الحضانة يكون هناك شيء واضح للحضانة اذ لا أن تظلم الأم بسبب اشخاص قد يكونون مسيئين ونأتي ونظلم كل الأمهات العراقيات، أنا أقترح أن نسن سن الحضانة أن يكون لحد عشرة سنوات ومن ثم يتم سؤال الطفل ان يختار بين الأب أو الأم، يعني قد يكون هذا، وأنا مع اصطحاب الأن ممكن الأب يصطحب الطفل لمدة يوم أو يومين حسب قانون انه نضع ان يكون هناك اصطحاب، الموضوع الأخر موضوع النفقة، يتم الحديث عن موضوع النفقة ان المرأة التي تطلب الطلاق ان من غير من حقها يعطوها نفقة، موضوع النفقة بصراحة اذا كانت المرأة يتم اهانتها في بيتها لماذا لا تذهب وتطلب الطلاق ويكون لها نفقة، هذه ملاحظاتنا وسوف اقدمها إلى اللجنة بشكل رسمي.

- السيد شاخه وان عبد الله احمد (نائب رئيس مجلس النواب):-

الذي سمعته هناك قرار محكمة اتحادية يطلب رأي اللجنة القانونية، في ما يتعلق بالتشريعات الذي يمس القضاء، بما انه هو مقترح مشروع قانون.

- النائب رائد حمدان عاجب المالكي:-

نشكر كل السادة السيدات اعضاء مجلس النواب على كل الملاحظات التي تقدموا بها وكلها محترمة وسوفَ ينظر بها بمشاركتهم أيضاً، في ما يخص هل مقترح التعديل مس كيان السلطة القضائية واختصاصها وصلاحياتها، حقيقة إلى اليوم مرشح السلطة القضائية الذي جاء الينا بكتاب رسمي القاضي (أحمد الساعدي) كان في ورشة اقامتها رئاسة مجلس النواب، بإشراف رئاسة مجلس النواب في معهد التطوير النيابي، زودنا بعديد من الملاحظات لكنه نهائياً لا يتطرق إلى قضية أن مقترح التعديل يمس السلطة القضائية، لأن مقترح التعديل لا ينشئ سلطة موازية لا توجد محاكم دينية بموجب هذا التعديل، كل ما في الأمر نفس محاكمنا ونفس قضاتنا ونفس مدعينا سيكون لديهم القانون الحالي نافذ وإلى جانبه مدونة الأحكام الشرعية طبعاً لمن يختارها، إذا لا تجاوز على سلطة القضاء ولا على المساس بالسلطات، سيادة الرئيس أيضاً تكلموا عن انه يوجد دعوى مرفوعة حالياً أمام المحكمة الإتحادية بشأن الإجراءات هذا أمر طبيعي ولكن حقيقةً مجلس النواب لا يستطيع أن يوقف اجراءات على أي دعوة تقام على الإجراءات والمحكمة الإتحادية تختص بالنظر في القوانين والقرارات النافذة، يعني بعد تشريع هذا القانون من حق أي شخص له مصلحة أن يطعن به أمام القضاء.

- النائب علاء كامل جبار الركابي:-

طبعاً في صلب واجبات مجلس النواب هو تشريع القوانين والتعديل على القوانين وهذا موجود في كل دول العالم، والقانون نستطيع التكلم عنه في ما يخص الأحوال الشخصية تم تعديله على ما اعتقد أكثر من عشرين مرة وهذا تعديل جديد لا بأس، أي تعديل يتضمن الاعتدال والإنصاف نحن معه أي تعديل بشرط أن يكون فيه اعتدال وانصاف وعدم التطرف وعدم الانحياز الى جهة معينة نحن ممكن ان نكون معه، لكن علينا ان نكون صادقين اولاً مع انفسنا ومع المجتمع العراقي، أولاً مع احترامي

لكل السيدات السادة النواب أعتقد نسبة المشاركة في الانتخابات الماضية لم تتجاوز ٣٠% من وصول الناخبين في كل المحافظات العراقية وبالنتيجة نحن نمثل ديمقراطية ٣٠% اما ٧٠% لم نأخذ رأيهم هذا أولاً.

ثانياً: نحن نقول من حق المواطن يختار بين القانون السابق والاحق علينا ان نكون صادقين، نحن نعدل على مادتين في القانون السابق اتركوا القانون السابق على وضعه وعلينا تشريع قانون جديد ونترك الخيار للمواطن نقول له تريد القانون السابق أو الجديد أما نحن نعدل مادتين.

- السيد شاخه وان عبد الله احمد (نائب رئيس مجلس النواب):-

وكيف هذه الألية تُعطي الخيار للمواطن، يعني نطرق الباب لكل مواطن.

- النائب علاء كامل جبار الركابي:-

سيادة الرئيس ليسَ انا الذي أقول، أعضاء اللجنة القانونية في كل مكان يقولون سنترك الخيار للمواطن العراقي يختار، علينا ان نكون صادقين مع الناس لا ندلف على الناس، القانون الأصلي اتركوه وشرعوا قانون جديد وقولوا للناس اختاروا القانون الذي يعجبكم، أما نحن نأتي نعدل على مادتين هذا الشيء غير صحيح علينا فقط ان نكون صادقين مع الناس.

ثالثاً: الحقيقة الذي يحصل حالياً سابقة خطيرة في مجلس النواب أن نحن نشرع قانون والمحتوى بعده يأتي، المدونة بعدها تأتي لماذا؟ آتي بالمدونة علينا مناقشة المواد مثل أي قانون اخر يُعرض علينا نحن لماذا خائفون.

- السيد شاخه وان عبد الله احمد (نائب رئيس مجلس النواب):-

السيد النائب اليوم ليس تصويت، اليوم قراءة ثانية باقين على المدونة ننتظر.

- النائب علاء كامل جبار الركابي:-

كلا سيادة الرئيس، سيمضي تشريع هذا القانون بدون المدونة والمدونة تأتي جائز ليس في هذه الدورة ربما في الدورة التي بعدها هذه سابقة خطيرة.

رابعاً: اود التنبيه على نقطة نحن نتعكز ونتقول يوجد ناس داعمين وناس غير داعمين هذه ليست حقيقة، أي تعديل فيه اعتدال وفيه انصاف وحقوق الزوج والزوجة حتى لا يكون الطفل ساحة نزاع، نحن مع أي تعديل يكون فيه اعتدال وانصاف ولكن نأتي نتعكز ونقول والله نسب الطلاق هذه يمكن مليون مرة نسمع بها، والله نسب الطلاق الموجودة في المجتمع العراقي حالياً سببها الحالة الإقتصادية للعائلة العراقية والله ليس سببها القانون والله الزوج لا يستطيع يلبي حاجة زوجته واطفاله ويذهب إلى الطلاق.

- السيد شاخه وان عبد الله احمد (نائب رئيس مجلس النواب):-

اللجنة القانونية هل في نية اللجنة المضي بدون المدونة فقط نود التوضيح.

- النائب رائد حمدان عاجب المالكي:-

نحن سمعنا هذا الكلام كثير انهُ لماذا لا تأتون بالمدونة وتقدموها الأن.

السؤال: هذه مدونة الأحكام الشرعية ينبغي أن توفر بها امرين.

الأمر الأول: الجوانب القانونية التي تتطلب في كل تشريع.

الجانب الثاني: هو الجانب الشرعي، يعني هذا النص يجب ان يكون موافق للشرع هذه العملية تجعل لهذه المدونة خصوصية وخطورة أهمية تختلف عن كل القوانين الأخرى لهذا السبب أنا اسأل سؤال؟ انا لو اتيت بمدونة بمقترح القانون هذا، أنا أود الإنصات لي وبعد ذلك ممكن أي نائب يمكنه التداخل، أول سؤال سوف أُسئل هذه من اين اتيت بها تمثل أي رأي ديني أي

جهة دينية يا الى اخره، نحن ماذا اردنا أردنا ان يكون عمل المدونة عن طريق الجهات الرسمية وليست لا كتل نيابية ولا نائب مهما تكن مكانته ولا حزب سياسي، الجهات الرسمية في مقترح.

أولاً: المجالس العلمية في دواوين الأوقاف.

ثانياً: مجلس القضاء الأعلى واليوم كانوا موجودين معانا.

ثالثاً: مجلس الدولة الذي هو يرسل لنا الاتفاقيات ومشاريع القوانين.

سيادة النائب هذه المدونة بعد أن تُعد، أمنا طلبت منك أن أكمل.

- السيد شاخه وان عبد الله احمد (نائب رئيس مجلس النواب):-

السيد النائب، المداخلات الجانبية ممنوعة، دعهُ يُكمل أعطيناك دور اتركه يجيب.

- النائب رائد حمدان عاجب المالكي:-

بعد ما تعد هذه المدونة سوف تقدم إلى مجلس النواب، يعني تعود إلى مجلس النواب، سؤال هذه الفترة المدونة تُلزم أحد هي غير معدة سوف لن تلزم احد، دعها تتأخر سنة او عشر سنوات القانون موجود القانون مطبق هل يوجد لهذا العمل التشريعي الذي يبدو غريب نظير في القوانين العراقية، نعم يوجد مثاله ماذا، قانون الإدارة المالية في قانون الإدارة المالية يحدد لك سقف الزمن والشروط والتواريخ كيف تعد الموازنة من اين تخرج من وزارة التخطيط متى تأتي إلى الحكومة متى الحكومة تقدمها إلى مجلس النواب واخر شيء تأتي إلى مجلس النواب.

- النائب عبد الكريم علي عبطان الجبوري:-

على مبدأ العراقيون احرار في الالتزام في الأحوال الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، حسب المادة (٤١) الدستورية أنا لا ادخل في التفاصيل حتى لا اخذ من وقتكم لان انا ايضاً عضو في اللجنة القانونية واعرف العمل كله، نحن رأينا ككتلة ومن نمثلهم في تقدم نحن وبلغت رسمياً اللجنة القانونية وهذا مسجل بشكل رسمي، نحن مع مشروع القانون (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ لان نعتقد طالما هي حرية الاختيار فحرية الاختيار للجميع مقابل هذا نحترم جميع الآراء لأن المشروع قدم بأليات دستورية وقانونية، ليس فيه خلل حقيقة الأمر لذلك اذا كانت هناك مدونات او كان هناك تعديل ضمن قانون (١٨٨) فئة معينة أو شريحة معنية أو طائفة معينة تستخدم هذا المشروع نحن نحترمه ولكن كحرية اختيار نحن مع القانون (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ هذا خيارنا سيادة الرئيس.

- النائب احمد طه ياسين الربيعي:-

شكرا سيادة الرئيس، شكر موصول إلى السيدات السادة اعضاء اللجنة القانونية ولجنة المرأة والأسرة والطفولة، على جهودهم وما يبذلونه في عموم التشريعات وبالخصوص مشروع قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، حقيقة اليوم ومن منطلق دورنا التمثيلي لجماهيرنا وناسنا هناك مبررات حقيقية وواقعية لإقرار هذه التعديلات.

أولاً هي مستندة لنص المادة الدستورية (٤١) التي تنص على أن العراقيين احرار في التزامهم في احوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم وينظم ذلك بقانون .

ثانياً ينسجم مع المادة الدستورية (١٧) التي تنص على ان لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية في ما لا يتنافى مع حقوق الأخرين وحفظ الخصوصية الشخصية يعمق عصر التعايش السلمي بين ابناء المجتمع.

ثالثاً: ينص الدستور العراقي على عدم جواز تشريع قانون يعارض احكام الشريعة الإسلامية.

النقطة الأخرى: قد تضمن القانون الوضعي حسب ما نعتقد وجود مخالفات الفقه الإسلامي بما يترتب على ذلك حصر الإحتكام عليه مخالفة شرعية، لذلك نحن مع التعديل بما ينسجم مع ما نعتقد من احكام شرعية.

النقطة الأخرى التي نود ان نضيفها وكما اوضح الأخوة في اللجنة القانونية انه لا يؤدي تشريع هذا القانون لإلغاء قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) النافذ ويبقى الخيار للمواطن بالاحتكام في احواله الشخصية لأي من القانونين، نحن نؤكد على المضي في اي ملاحظات او اضافات من شأنها انضاج القانون والمضي في الجلسة المرتقبة الثالثة لجلسة التصويت ان شاء الله سواء بعد اكمال المدونة او غيرها، وهذا يأتي تلبيةً لمتطلبات جماهيرنا وما نعتقد وفق الأحكام الشرعية.

- النائب حسين علي حسن السعبري:-

السادة اعضاء اللجنة شكراً جزيلاً لاهتمامكم، هذا القانون يعتبر حقيقة من القوانين المهمة ونحن من الداعمين لهذا القانون، موضوعين أود ان اذكرهن سيادة الرئيس، الموضوع الذي جرى عليه ضغط الذي هو السن القانوني للزواج طبعاً بالمناسبة السادة النواب، السن القانوني في القران غير موجود الموضوع تكوين لذلك تجدون في القرآن عدد من الآيات (لما يبلغُ الحلم، يبلغ الرشد) إذا الموضوع ليس موضوع سن موضوع تكوين موضوع امكانية للزواج لم يحدد القرآن السن، ليس عشرة ولا خمسة عشر الموضوع امكانية تكوين (يبلغ الرشد، يبلغ الحلم) كل هذه تثبت هذا الموضوع.

الموضوع الآخر: حقيقة نحن هنا نواب واتينا نشرع لكن كل موضوع لهُ اختصاص فالمدونة اليوم عندما يعدوها الناس المختصين القضائيين الفضلاء العلماء، وسوفَ تعد هذه المدونة مع ما يطالق القرآن والسنة النبوية اتصور نحن سوف نكون على ثقة ووعي ان هذه المدونة سوف تكون من مصلحة جمهورنا وناسنا، يبقى هذا الموضوع اليوم هذا القانون تطبيق للمادة (٤١) انا اليوم وضعت في الدستور المادة (٤١) تنص على الحرية الشخصية، اذا لماذا عندما تصل العملية إلى مكون وهو المكون الأغلب، علينا أن نكون صريحين علينا ان نصارح ناسنا نصارح نوابنا، نحن المكون الأغلب نحن اليوم نريد هذه الحرية الشخصية أنا على المذهب (الجعفري) ومن حقي انت ثبتني على الدستور وصوت على الدستور المادة (٤١) اعطيتني هذه الحرية انا اليوم عندما اتزوج وأطلق وأخذ الميراث على مذهبي ما هو الضير لماذا هذا اللغط.

- السيد شاخه وان عبد الله احمد (نائب رئيس مجلس النواب):-

هذا الكلام ليس للنشر، اقنعوا نساءكم قبلنا بدايةً حاولوا مع نساءكم وبعدها اذهبوا على غيرهن.

- النائب محمد عبد الامير عبد الحسين عنوز:-

الملاحظة الأولى: ان لا سلطان على مجلس النواب، والمقترح قُدم ولا خلاف على حرية المواطنين في الاختيار، بالتالي سوف ينصب حديثي على تداعيات المقترح يجب أن تحسب اجتماعياً اخلاقياً بشكل جدي، سيما والمجتمع وصلت الحالة إلى قضايا تهديد واشاعات لمختلف الأطراف، وانا سبق لي وان قلت مبالغة من الطرفين أمرٌ غير محمود سيادة الرئيس مع قبل تقديم المقترح منذ تشريع القانون لحد هذا اليوم، كيف كانت تجري الأمور في حياة المجتمع العراقي، من منع المواطن ان يمارس الطقوس الدينية أو الشرعية أو المذهبية لكي نذهب إلى هذا الاتجاه لخلق مشكلة اجتماعية بهذا الحجم.

الملاحظة الثانية: نقوا انه يجب مراجعة القانون بشكل دقيق، والذهاب إلى المادة (٦) البند (ثالثاً) ينص بكل وضوح بان الشروط المشروعة التي تثبت في عقد الزواج هي واجبة الإيفاء، بالتالي هذه فرصة لكل مواطن يلتزم بمذهبه وقواعد اعتقاده ان يثبت في عقد زواجه ما يريد، بإمكانه ان يثبت مذهبه بإمكانه ان يثبت قضية تنازله عن العصمة يثبت كيفية التفريط على اي مرجع يعتمد على أي مذهب يعتمد وهكذا، انا في تقديري السادة النواب لم يطلعوا على المادة (٦) في القانون، بالتالي ذهبنا إلى اتجاه لا نعلم كيف ستكون عملية البقاء على القانون أو الذهاب إلى النص الجديد، كيف سوف ينظر المجتمع

للشخص الذي سيبقى على القانون، وهل القانون ليس فيه جنبة اسلامية كيف كانت حياتنا السابقة مع التأكيد على اهمية حرية المواطنين في اختيار ما يريدون في احوالهم الشخصية، لكن كيف نخرجها كيف ننظمها، على كل حال انا بتقديري ان ينتبهوا على التداعيات الاجتماعية والأخلاقية لأن هذا الأمر فيه هذه الجنبة، واقول قولي الأخيران لم اجد محكمة ذهبت الى الشخص كي يأتي اليها بل المواطن هو الذي يذهب، الخطورة الاجتماعية في مشكلة الحضانة والادعاءات التي يذهب بها الزوج أو الزوجة، نحن كنا في المحاكم ونتابع نجد الافتراء والطعن من طرف إلى طرف كانت هذه المشكلة، إذا كان مسلمً حقيقياً وملتزم في المذهب اليس عليه أن يذهب لكي يقول الحق ولو كان على نفسه هذه المشكلة الاجتماعية الأخلاقية هي التي سببت لنا هذا الموضوع.

- النائبة احلام رمضان فتاح اسماعيل:-

أولا: ان التعديل أو مسودة التعديل وصلت لهذه المرحلة من القراءة الثانية سواءً او المناقشة على عجالة فلا يمكن لكذا قانون تقرر مصير الفرد أو الأسرة أو ربما بالتأكيد الأجيال القادمة، لا يمكن لكذا قوانين ان تمرر بسهولة كان من الممكن بالأقل اشراك الجهات القطاعية المعنية ومنظمات المجتمع المدني ان تشارك في مناقشة هذا التعديل داخل مجلس النواب مع اللجان المعنية كونها تمثل الرأي العام، ونحن بحاجة الى راي عام حقيقي في هذا الموضوع، نحن سمعنا من السادة النواب انهم قالوا عقدت ورشة، لكن لا تكفي ورشة واحدة ومن ثم اذا كانت هناك اجتماعات لم يبلغنا احد بهذه الإجتماعات.

ثانياً: نطالب ان تكون المدونة ضمن اصل التعديل ولا يمكن لمجلس النواب اليوم يشرع أي قانون بدون الإطلاع على مواده كاملة، فقد تكون في هذه المدونة جملة واحدة تغير حياة المجتمع والفرد بأكملهِ، فلا بد الإطلاع على هذه المدونة وقراءتها حرفاً حرف.

المادة (٢) من التعديل تنص على، تصدق محكمة الأحوال الشخصية عقود الزواج التي يبرمها الافراد البالغين من المسلمين من لديهم تخويل أو تشريع قانوني من القضاء أو من ديوان الوقف الشيعي أو السني بإبرام عقود الزواج بع التأكد من توافر أركان العقود، ونحن نعرف ان في الفقه الشيعي أو السني بصراحة قد يكون سن البلوغ هو سن مبكر جداً لزواج البنت، بهذا سيادة الرئيس نحن سوف نشرع من خلال هذا التعديل اذا سوف يكون تشريع قانون زواج البنت تحت سن (١٥) عام.

- النائب امير كامل محمد المعموري:-

حقيقة بما ان القانون يتم تعديله قانون الأحوال الشخصية، هو قانون مطابق للمادة الدستورية (٤١) أن العراقيين احرار في الإلتزام في احوالهم الشخصية حسب دياناتهم ومعتقدهم، وبنفس الوقت سيادة الرئيس المواد جميعها دستورية، المادة (٢) من الدستور الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساسي التشريع، لا يجوز سن قوانين تتعارض مع ثوابت احكام الإسلام على العكس من هذا ادعو اخواننا في اللجنة القانونية تعديل جميع القوانين التي تتعارض مع الإسلام، هذا نص قانوني ودستوري نحترم الدستور ونعتكم الى الدستور اذا عدنا الى عملية التهويل والتصعيد انما نسن قانون للطلاق وليس للزواج اليس هذا قانون للزواج أو ماذا، لماذا الترويج الى هذا القانون وكأنما في عملية طلاق، عملية الطلاق الان الموجودة في الشهر الواحد (٧٠٠٠) حالة طلاق اربعة سنوات (٣٠٠) الف حالة طلاق اين الجدوى من القانون السابق الذي موجود صحيح تقولون الحالة الإجتماعية لكن بنفس الوقت احد المداخل الذي كان بذلك هو هذا القانون لماذا لا نكون بشكل مصلحين لماذا لا يكون في هذا القانون لم شمل العائلة وضمان حقوق العائلة، دعونا نجتمع هنا داخل مجلس النواب نرى في الإعلام هنا وهناك مناكفات ودخل الصراع الى الشارع هذا القانون يحتكم الى الدستور وبالإمكان صياغته في صيغة قانونية صحيحة لا يوجد زواج للقاصرات لا يوجد حرمان للمرأة من الإرث، اين من قال حرمان المرأة من الإرث الإسلام يسن على ذلك والشريعة تسن

على ذلك بعد الترويج الموجود حقيقة ليس له نص من الدستور، الإخوة في اللجنة القانونية جهودكم مشكورة واللجان الأخرى هذا الأمر مطلوب منكم توضيحه كذلك في المدونة وضحوها للإعلام لا نحتاج ترويج اكثر ما هو موجود والإساءة الى الدين الإسلامي، بارك الله بجهودكم.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (رئيس المجلس بالنيابة).

اللجنة الإخوة في اللجنة هذه المداخلات كلها يجب الأخذ بها.

- النائب علي شداد فارس الجوراني:-

شكرا للجنة القانونية ولجنة المرأة على جهودهم المبذولة على ما قدموه في تعديل هذا القانون، يتناقم نص المادة (٤١) من الدستور العراقي، العراقيون احرار للإلتزام في احوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم أو اختياراتهم او ينضم ذلك بقانون، بالتأكيد اليوم من منطلق الإلتزام بالدستور العراقي جاء هذا التعديل وبهذا اعطى هذا النص المذكور الحرية للمواطن في الإختيار بحسب دينه ومذهبه ومعتقده فلا الزام عليه في هذا المجال وهذه الحرية التي من اجلها أو في اجلى صورها أي بمعنى ان الحرية هنا موجودة في تعديل هذا النص، تنص المادة (٧) واحدة من قانون الأحوال الشخصية لسنة (١٩٥٩) يشترط في تمام اهلية الزواج العقل وإكمال (١٨) وجاءت المادة (٨) واحداً اذا طلب من اكمل الخامس عشر من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية وبعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالإعتبار أذن لهُ القاضي بالزواج، كل هذه النصوص المذكورة ولا زالت نافذة المفعول لم يمسها التعديل فمن اين جاء المعترضون بالحكم بأن القانون يسمح بزواج القاصرات في سن التاسعة، علماً أنَ المادة (٢) من مشروع القانون فقي الفقرة (خامساً) قضت بان تلغى الفقرة (خامساً) من القانون من المادة (١٠) من القانون اعلاه ويحل محاها تصدق محكمة الأحوال الشخصية عقود الزواج التي يبرمها الأفراد البالغون من المسلمين إلى اخره، ان مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية تم وضعه طبقاً لأحكام المادة (٤١) من الدستور وليس فيه مساس في حقوق المرأة وكرامتها وكذلك فيه حماية لحقوق الطفل أيضاً، وهذا التعديل ينسجم مع مفهوم الديمقراطية حيث أكدت المادة (١) من الدستور العراقي الذي يعرف جمهورية العراق نظام الحكم فيه نيابياً برلمانياً ديمقراطياً، ونحن نعيش في مجتمع خليط غير متجانس وكما يقال (وللناس فيما يعشقون مذاهب) يؤسفنا الهجمة الشرسة على هذا القانون ومن عنوانه قانون الأحوال الشخصية وليس قانون للضريبة أو قانون لتنظيم المرور مثلاً له علاقة في احوالنا الشخصية ويضمن لكل فرد ومواطن حرية الإختيار زواجه طلاقه ميراثه حسب مذهبه أو البعض يرغب في تطوير القانون المدني الحالي النافذ، وعند رصدنا للأغلب الأعم من المعترضين على تعديل هذا القانون نجد من الذين لا يسري بحقهم قانون الأحوال الشخصية ولديهم مدونات خاصة بهم مما يؤكد بأن هناك لاعب وداعم اجنبي خارجي هدفه التدخل واستهداف النسيج الإجتماعي العراقي واللعب على مشاعر الأسرة العراقية، لذلك المضي بهذا القانون يعتبر نصراً نيابياً.

- النائب مثنى أمين نادر:-

بالنسبة لهذا القانون في الحقيقة معلوم أن قانون الأحوال الشخصية فيه نقص ولا بد من التطوير والتعديل، وربما وجب الآن يعدل ويطور لكن التعديل المطروح مجهول وأول مرة ربما يطرح قانون التعديل دون وجود بديل جاهز وأنا إلى الآن الحقيقة لا أفهم ولم أجد الأخوة المؤيدين تفسير إلى هذا الأمر وهناك نوع من التكتم على مضمون هذا التعديل يجب أن نذهب إلى توحيد العراقيين وعدم إبراز الصيغة الطائفية وجمع المسلمين على قانون جميع هذا القانون الحالي الموجود ليس قانون شرعي بل هو قانون شرعي وقوانينا مستمد إلى حد كبير من أساسيات الشريعة الإسلامية وإذا كانت هناك فيها نصوص تخالف

الشريعة وثوابت أحكام الإسلام نذهب إلى تعديل هذا النص الذي يتضمن شيء يخالف ثوابت الإسلام وبالتالي نحصل على قانون مدني يجمع المسلمين جميعاً ويكون متوافقاً تماماً مع الشريعة الإسلامية، واذا تم تقسيم المسلمين إلى طوائف سني وشيعي ومدنيين كما يقال أن هناك من يمكن أن يلجئ إلى هذا القانون المدني كيف نحسم تحاكم بين المختلفين في حالة وجود زيجات مختلفة ومشتركة وإذا تم استناد إلى المذهب زوج العدالة والمساوات بين الزوجين وأين الأساس الشرعي لهذا التفضيل أساساً أنا اقترحت مثلاً من المسائل المختلف عليها لتي تؤدي إلى الحديث عن تعديل الأحوال الشخصية هي قضية المشاهد والحضانة في الدورة الماضية اقترحت اقتراحاً اعتقد كان رصيناً ووافين لهذا الأمر لو أخذ به مجلس النواب هو أن يكون الطرف الحاضن يوماً في الأسبوع أو يومين كل أسبوعين للطرف غير الحاضن أن يحتفظ بالطفل عند وتكون الاتصالات التلفونية مفتوحة وأن يكون هناك أسبوعين كل سنة في العطلة الأسبوعية أن يحتضنه أن يكون الطرف الغير الحاضن هو الذي يراعي الطفل سنوياً، لا يجوز جعل الشرع والشريعة سيف مسلط على الناس ومحدثكم أنا مختص في هذا المجال وأستاذ شريعة أصلاً هذا القانون الذي نظم أحوال الشخصية سابقاً لم يكون غير شرعي أسرنا قد تأسست على غير الشريعة الإشكالية ليست بالشرع وإنما في بعض.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

السيد النائب نحن نريد شيء مفيد للجنة حتى يتم تثبيته عند اللجنة رجاءً، كل السادة الحضور.

- النائب مثنى أمين نادر:-

نحن نعبر عن وجهة نظر تصحيحية ربما تكون توفيقية بين وجهتي نظر التي تريد أن تكون أحكام القانون متوافق مع الشريعة ومع وجهة النظر الأخرى ربما لا ترى أصلاً حاجة إلى تعديل هذا القانون أنا شخصياً أتبنى وجهة نظر توفيقية بين الطرفين بأن نذهب إلى تعديل الأحكام الموجود في هذا القانون لكي تكون مطابقة للشريعة والأخوة الذين يطرحون هذا التعديل يحدد لنا ما هي القضايا التي يرون أن هي مخالفة للشريعة حتى نجعلها موافقة للشريعة، بالنسبة للوقف السني لا أعلم بوجود مجلس أسمه علمي أو إفتائي هناك المجمع عن فقهي في الوقف السني والاعتماد على الرأي المشهور كما ذكر في القانون أمر يحدث إشكالات كبير من يحدد المشهور في المذهب.

- النائبة نور نافع علي دوحي:-

أسجل اعتراضي واستغرابي أولاً على استلام رئاسة الجلسة قائمة تواقيع عدد من النواب البالغ عددهم (١٢٤) نائب طلبوا رفع الفقرة الخاصة بالفقرة الثانية وما هو السند القانوني لهذا الرفض.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

يوجد (١٠٠) توقيع يريدونها في جلسة اليوم ونحن ذكرنها.

- النائبة نور نافع علي دوحي:-

هذا طلب قانوني واعتقد نحن لم نخرج خارج منطق القانون ونحن نطلب شيء مفيد أو غير مفيد الحقيقة نحن قدمنا قائمة (١٢٤) نائب تم رفضها ولم يتم استلمها من قبل الرئاسة المجلس، ثانياً أيضاً أستغرب استمرار الإصرار نتائج التعديل وما عليه من اختلاف وإصرار على جميع المعترضين الحقيقة اليوم نتفاجأ يوجد ورشة ولم يتم دعوتنا أصلاً ويبلغون المعترضين انهم لم يحضروا ولم يبلغنا أحد أصلاً بوجود ورشة داخل المجلس.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

انتم تابعتوا في اللجنة القانونية أذا يوجد قانون يهمكم معترضين عليه يومي أنا في اللجنة القانونية ولا يرسلون عليكم انتم المعترضين.

- النائبة نور نافع علي دوحي:-

كل النواب والنائبات كانوا يعلمون بوجود جلسة الحقيقة لا يعلم أحد بالورش وأنا لا أعرف لم يتم أحد دعوتنا لهذا الموضوع وأيضاً يقدم اعتراضنا على موضوع مدونه تأتيني بعد (٦) أشهر يعني هذه سابقة خطير لمجلس النواب يوجد مدونة لا نعرف ما بداخلها وما هي المواد التي نضيفها أذا نحن قادرين أن نعدل عليها ونغير العمر ولماذا نحن لا نكتب هذا القانون وندرجه ونكتب تفاصيله وأيضاً نركز على موضوع المادة (٤١) التي شرع عليها القانون والحقيقة هي مادة خلافية وهذا حسب لجنة التعديل الدستور التي شكلت داخل مجلس النواب يعني أنا أيضاً عندنا مادة (١٤) من الدستور الذي تقول العراقيين متساوون أما القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الجين أو المذهب أو المعتقد عند تشريع هذا القانون هل المادة (١٤) كيف تنفذ من الدستور الحقيقة هذه مخالفة صريحة للدستور بالتعكز على موضوع المدونة شيعية أو سنية الحقيقة يكون هناك تساؤل أمام القانون بالاتجاه هذا القانون وأيضاً نسئل رئاسة المجلس هذا الرفض يتم أرسال كتاب إلى مجلس القضاء الأعلى لبيان الملاحظات وهو مقترح التعديل المطروح ليس القضاء جهة سوف تنفذ هذا القانون أكثر من غيرها.

- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-

الحقيقة السادة النواب أنا أتمنى تكون الملاحظات تقدم كملاحظات على أصل التعديل أثارت هذا الموضوع ومن حق النائب أن يتداخل بما يرى مناسب هو وأنا أقول داخل جلسة، هذه الجلسة مخصص لأبداء الملاحظات على القانون ورفض القانون من حيث المبدأ هذا الموضوع انته ومر عليه زمن وأنته أولاً، ثانياً أخوان أثارة ملاحظات وهذه الملاحظات من عضو مجلس النواب وتأخذ ربما بالأعلام ويحصل رأي عام هذا كل تظليل بتظليل لماذا أولاً أين الحديث عن رأي وعن خلق سلطة قضائية حتى أخذ رأي القضاء أولاً القضاء وبموجب كتاب رسمي وتم تثبيت بالتقرير أمامكم وتم تسمية ممثل عن مجلس القضاء الأعلى واليوم كان حاضر معنا ورشة وسابقاً ولاحقاً وسوف يتم حضوركم بورشات ودعوكم إلى ورشات أخرى واليوم كانت الورشة إلى ممثلي ديوان الوقف الشيعي وممثلي ديوان الوقف السني والمجلس الإفتاء أكاديميين ومختصين ومعارضين وتحالفات مشكلة الورشة كانت بعدد محدد وكانت ليست مخصص للسادة النواب وهي ورشة خارجية ونستمع إلى ملاحظات السادة النواب هذه ورشة ومن ورش وندوات تعقد وعقدت سابقاً ودعوات تكون واضحة وصريحة ابتداءً من اليوم إلى حين استيفاء كافة الملاحظات والاعتراض هذا الحقيقة.

- النائب عدنان عاشور عدنان الجابري:-

طبعاً نستغرب من الهجمة الكبير على قانون الأحوال الشخصية وعلى تعديل قانون الأحوال الشخصية وكأن القانون الحالي هو قانون معصوم وقد حل جميع مشاكل الأسرة العراقية المختصون يقولون ويعترفون بأن قانون الأحوال الشخصية الحالي سبب تفكك أسري وسبب الكثير من المشاكل داخل المجتمع العراقي لذى نؤيد تعديل قانون الأحوال الشخصية ونشد على الأخوة القائمين على هذا المقترح.

- النائبة سوزان منصور كرم الدلوي:-

طبعاً مع الأسف الذي نرى بالشارع وبالأعلام أنه هناك كروبين كروب مع القانون وكروب ضد القانون يعني هذا الشيء ليس صحيح كأن نحن نلعب كرة قدم نحن نلعب مصير مجتمع بالكامل الأسرة هي أساس المجتمع يعني بدون أسرة لا يوجد مجتمع نحن اليوم نقرأ تعديل القانون هي ورقة ونصف لا يوجد أي محتوى حتى أناقش عليه أنا قلت للإخوان في اللجنة القانونية قلت لهم يجب أن تأتوا بمحتوى إيجابي أنا أتبنى المحتوى حتى نتناقش عليه إلى حد الآن لا يوجد مدونه أنت

توعدني وبعد التصويت خلال (٦) أشهر سوف تأتي مدونه ماذا تحتوي هذه المدونة عندما أسأل أي أحد بالجنة القانونية ما هو محتوى التعديل هل يوجد جواب ولا يوجد أي جواب وإذا نحن نقول وليس فقط نقول حق المرأة حق الرجل وحق الطفل ونحن عندنا الأسرة بالكامل والضحية التي تذهب هم الأطفال يعني أنا نتكلم تقولون تابعين للسفارة أو تابع إلى المنظمات أنا أتحدى لن أتبع إي سفارة أنا دائماً أقول تغييرات والتعديلات التي تصبح المفروض تكون بنكه عراقية مع الحفاظ على الدين وعادات وتقاليد البلد نحن عاداتنا وتقاليدنا تختلف عن البلدان الجوار عن ايران وتركيا وسوريا المفروض التعديل الذي يحصل مع مراعاة ثقافة البلد نحن قابلين بالتعديل وليس ضد التعديل ولكن التعديل في مادة ملموسة إلى حد الآن لا يوجد أي مادة ملموسة نحن نناقش عليه.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

أخوان القانون القديم قانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ هذا القانون موجود أنت ما نقرض عليك تزوج على القانون الجديد.

- النائبة عائشة غزال مهدي المساري:-

طبعاً السيد الرئيس نحن موجود بالفقرة الثالثة هي تعديل الأحوال الشخصية أريد أن أعرف هل القانون يعني قانون أيجار الأراضي الزراعية تقريباً (١٥) مادة تم قراءة وتم التصويت عليها وأضافه إلى ذلك قبلها يوجد فقرات تم قبول به وفقرات كلا، المشكلة أنا من أتي اقرأ قانون بمجر ورقة واحدة ورقة لا يوجد به وأين القانون وأين المواد حتى أصوت عليها يعني أنا أصوت على قانون مفرغ تماماً من محتوى لا يحصل هذا أضافة إلى ذلك السيد الرئيس نحن تقريباً جمعنا (١٤٠) توقيع من نواب اعتراض على هذا القانون وسحبة ولكن حضرتكم ما همشت الكتاب هذا أعتبرها مصادر رأي للنواب المعترضين على هذا القانون.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

ست (عائشة) أتمنى من كل الأخوات المعترضات على القانون وأنا معكم نجلس مع اللجنة القانونية الذي نريد نحن أنا يوجد عندي اعتراض وأنا كرئيس مجلس نواب اليوم يوجد عندي اعتراض على السن القانوني هذه اهم فقرة عندي بالموضوع والصورة التي وصلت اليوم للشارع بأن الشيعة كذا وكذا ويزوجون البنت (٩) سنوات نحن هذا الشيء لا نقبل به، رجاءً الذي يكون لديه مناقشات فعلية بيننا وقبل أن نصوت عليه أنا أريدكم أن تطمئنوا بأننا سوف نخرج بنتيجة ترضي الجميع.

- النائبة دنيا عبد الجبار علي الشمري:-

اليوم الوقف السني والمجمع الفقهي واليوم كانوا حاضرين بالورشة معنا ونحن بلغناهم أن الجهات السياسية في مجلس النواب قدموا سحب لا يريدوا الاشتراك بالمدونات نحن نكتب المدونات ونمضي به.

- النائبة وحدة محمود فهد عبد الجميلي:-

ليس من حق مجلس النواب يقترح القوانين التي به جنبة مالية يجب أن يرجع إلى الحكومة وليس من حق مجلس النواب يقترح مقترحات القوانين التي تمس القضاء يجب أن يرجع إلى مجلس القضاء، لذلك نطالب رئاسة مجلس النواب بأن تفاتح مجلس القضاء الأعلى بشأن هذا المقترح وهل يتوافق مع مجلس القضاء وهل تم قبوله أو لا الآن إلى حد الآن ما أعرف أن مجلس القضاء الأعلى لم يقبل هذا المقترح نحن كمجلس النواب نريد أن نعرف ما هو رأي مجلس القضاء بهذا المقترح على اعتبار القرار (٢١) المحكمة الاتحادية يجب الرجوع بالجنبة القضائية وترجعون بالجنبة المالية.

- النائب يوسف بعير علوان الكلابي:-

السيد الرئيس المادة (٤١) من الدستور العراقي أحراراً بالالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينضم ذلك بقانون، هذه المادة واضحة وصريحة تقول أحرار كل العراقيين حسب مذهبه وحسب دينة وحسب عقيده يوجد عندنا ثلاثة ملاحظات السيد الرئيس نحن اليوم في محور المناقشة هذا الموضوع ابتداءً للأسف الشديد أقولها أن بعض إخواننا من السادة والسيدات أعضاء مجلس النواب أخذوا تعديل القانون إلى غير منحا وتم تحويله مقترح جدلي ودخلوا فقرات لا وجود لها وكان الغاية منه بالأغلب العام هو الطعن بالمذهب الشيعي هذا واحد، القانون وتعديله القانون لا يتعلق بالمذهب الشيعي الحقيقة أنا أقولها من منطلق واضح وبعد اقتراح مقترح القانون صور القانون أن واصبح هناك استهداف بشكل واضح وبشكل كلش صريح وأنا أقولها وأنا رجل من المذهب الشيعي نحن نصوم ونفطر على ما يقوله مراجعنا أحوالنا الشخصية ترتبط بمرجعنا يعني أذا تزوج يتزوج على عقد السيد وممكن أن يأجل عقد المحكمة ولكن قطعاً لا يمكن أن يتزوج على عقد المحكمة اذا ما يعقد السيد بالنتيجة هذه الأمور تتعلق بتنظيم الأسرة هذا الشيء يتعلق بنى نحن كمذهب وأعتقد حتى الذي ليس متدين من المذهب الشيعي ومن تصل الأمور إلى الأحوال الشخصية يرجع إلى مرجع الديني إخواننا المادة (٤١) تقول العراقيون أحراراً بأحوالهم الشخصية الأخ أستاذ هيبة وبعض الأخوة رؤساء الكتل السنية أعطوا رأيهم بشكل واضح قالوا نحن متمسكين بقانون (١٨٨) لا يوجد عندنا مشكلة نحن نريد ونحن وضعنا التعديل لما وضعوا الأخوة الفقرة ثانياً في اللجنة القانونية يوجد عندنا به ملاحظات كثيرا ونحن ليس جالسين هنا هذا موضوع يتعلق بتنظيم عمل الأسرة التي هي لبنة المجتمع وأساس المجتمع يوجد عندنا أخطاء ومن تقول لي يوجد خلاف بين الزوج والزوجة وأنت تعطي للزوج على أي أساس على أي شيء تم استناد بهذا الكلام على أي مذهب دين استندت بهذا الكلام أصلاً هذا الكلام مخالف للفقه الديني وليس تحدد من عندك ولذلك السيد الرئيس أبتدأً اطلب الأخوة في اللجنة القانونية ما يلي، الإعلان عن ورشهم في كروب أعضاء مجلس النواب حتى أي أحد يوجد عند خلاف وعند معارض وعند كذا يأتي حتى يناقشه هذا واحد، ثانياً أن الأخوة يفسح مجال أكثر للخبراء بالفقه الإسلامي لكل ما يتعلق بعمل الأسرة وتنظيم الأسرة، ثالثاً هذه دعوة من أخوكم الأصغر أن لا نسمح أن يهان المجلس من خلال السفارات الأجنبية هم سمعتوا يوم سفير عراقي في أمريكا وبريطانيا أتوا وقالوا هذا القانون الذي يعمل به الكونغرس يعارض المجتمع الأمريكي وعجب نحن مجلس النواب نسمح للسفيرة الأمريكية أن يومية تنزل تغريد وتجتمع بالمنظمات المجتمع المدني حتى تتدخل في أحوالنا الشخصية بالمرأة والطفل لماذا مثلاً.

- النائب مصطفى خليل نصيف الكرعاوي:-

الحقيقة أخواني يوجد مشكلة مهمة نحن من خلال تواصلنا الجماهيري مع الناس ومع المواطنين تصل لنا الكثير من المناشدات والمشاكل بخصوص فترة الحضانة ومادة (٥٧) وغيرها هناك تنسيقيات ومجموعة من المثقفين والاختصاص والكوادر التخصصية التي يوجد عندهم ملاحظات ومثبتة مشاكل يعاني منه الآن الطفل بشكل مباشر وأتمنى يستضاف هؤلاء الأشخاص ويأخذون وقتهم الكافي في وضع ملاحظاتهم وأن نراعي في هذه النقطة مصلحة الطفل أولاً وأن لا يكون سلعة المكانفات بين الزوجين مختلفين حتى نستطيع أن نحافظ على قدر المستطاع على مصلحة الطفل وعلى مصلحة الأسرة بعيدً على أي مكاسب شخصية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

***الفقرة رابعاً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.(اللجنة القانونية، لجنة الأمن والدفاع، لجنة حقوق الأنسان).**

- النائب ياسر هاشم علي الحسيني:-

انطلقاً من أحكام الدستور المادة (٢٧) من الدستور العراقي والقسم الذي تم تأدية جميعاً والحفاظ على المال العام السيد الرئيس والسادة أعضاء مجلس النواب لاحظنا قيام وزارة النقل الشركة العامة لسكك الحديد بالتعاقد بعدد من العقود منها عقد أنشاء السكك الحديد أو تأهيل السكك الحديد بعقد تشغيل مشترك وفق قانون (٢٠) لسنة ١٩٩٧ بعقد قيمته (٢٢) مليار دولار وعقد أخر لنفس الشركة (٣) مليار دولار وعقد ثالث بالمليار ومئتان وخمسون مليون دينار أذن مليار وربع على كل حال هذه العقود الثالثة التي أبرمتها وزارة النقل عقود التشغيل المشترك تحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء كونها أبرمت وفق قانون الشركات قانون (٢٠) لسنة ١٩٩٧ وتحتاج فيها فقط مصادقة أدارة الشركة وتحتاج إلى مصادقة توقيع وموافقة المدير العام ثم مصادقة الوزير على هذه العقود، السيد الرئيس هذه العقود نافذ ثلاثة عقود نافذة ولا تزال هذه العقود سارية المفعول وإذا ما ذهبت للاستخفاف بآرائنا النقل والإهدار وهدر هذه الأصوات سوف نكون ملزمين السيد الرئيس نكون ملزمين بتضمين غرامات أكثر من قيمة العقد بفوائد منفعة هذه الشركات الثلاثة هذه مشبوها بارتباطها بمن قامة بسرقة القرن السيد الرئيس لذلك أطلب بشكل واضح وصريح سؤال السيد وزير النقل عن هذه العقود والعقود التشغيل المشترك الأخرى الموجود في الشركة العامة للموانئ جميع هذه العقود تهدر تريليونات كما تهدر حالياً هذه العقود الثلاثة قرابة (٣٠) مليار دينار على عقود حقيقة الأمر لا ترتقي أن تكون أن تصل إلى مخطط مشروع طريق التنمية خصص له (١٧) مليار دولار أما هذا التأهيل الخطط السكك القديمة قاربت أن تكون (٣٠) مليار دولار أمريكي لذلك السيد الرئيس أرجو من جنابكم توجيه سؤال شفهي إلى السيد وزير النقل ولا سوف نطر إلى الذهاب إلى استجوابه في قبة البرلمان.

- النائب عبد الكريم علي عبطان الجبوري:-

يقرأ تقرير مشروع قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

- النائبة وحدة محمود الجميلي:-

تكمل قراءة تقرير مشروع قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

- النائبة سارة لطيف الدليمي:-

تكمل قراءة تقرير مشروع قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

- النائب مرتضى علي حمود الساعدي:-

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

- النائب يوسف بعير علوان الكلابي:-

أبتدأً السيد الرئيس نعتقد أن الشعب العراقي فعلاً بحاجة إلى أن نقف متكاتفين إصدار قانون العفو العام ويتعلق بكثير من الجرائم وخصوصاً جرائم الخصومة والجرائم المالية التي فيها تنازل ما بين الطرفين كصك والاحتيال غير ذلك لدينا مشاكل حقيقية في دائرة الإصلاح بسبب كثافة النزلاء بالسجون لذلك ابتدأ أن ينحصر قانون العفو على تعديل نص فقط في قانون يتعلق بالجريمة الإرهابية وجريمة الانتماء ظلم لشريحة كبير تستحق العفو وخصوصاً في هذه الظروف، لذلك السيد الرئيس أتمنى من الأخوة في لجنتي الأمن والدفاع واللجنة القانونية ولجنة حقوق الأنسان أن يكون هناك تعديل واضح لقانون العفو العام ليشمل شريحة أكبر وخصوصاً الجرائم التي به تنازل الجرائم المالية التي تم تسويتها ما بين المتخاصمين وجرائم التعاطي السيد الرئيس اليوم الحقيقية هذه الالتفاتة يجب أن نلتقطها بشكل واضح وصريح السيد الرئيس الألف مألفه من شبابنا من

الفتيان تم تغريرهم وتعاطوا مخدرات هؤلاء بدل أن نذهب بهم إلى مصحات ومستشفيات متخصص لعلاجهم ووضعناهم بالسجون وخرج مدمن وخرج مجرم السيد الرئيس الحقيقة أتمنى أن يكون.

- النائب هيبت حمد عباس عبد الجبار الحلبوسي:-

شكراً جزيلاً سيادة الرئيس وشكراً جزيلاً الاخوة في اللجان المختصة التي بدأت بالقراءة الأولى اليوم لقانون العفو العام، أنا فقط أحتاج أن أوضح بعض التفاصيل التي تهم مجتمعاتنا يعني لنكون صريحين اليوم، قانون العفو العام أغلب الأبرياء الموجودين اليوم في السجون هم من أبناء المحافظات المحررة التي حصل عليها حرب أثناء داعش ومثل ما ذكروا بعض زملائي والذي حصل في هذه المحافظات لم يحصل يمكن منذ مئات السنين وسألنا يعني كثير من التفاصيل في هذا الموضوع، سيادة الرئيس اليوم نحن كأعضاء مجلس نواب حتى أكون ملزم اليوم أمام اخوتي وزملائي من السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب ملزمين، اليوم نحن كأعضاء مجلس النواب لا يوجد فينا شخص من أعضاء مجلس النواب يدافع عن مجرم، اليوم نحن نطالب بإنصاف الابرياء الموجودين في السجون الذين مضى عليهم بالعشر سنوات والذين يهم (١٢) سنة والذين فيهم أكثر وفيهم أقل، هؤلاء الاشخاص فيهم أبرياء في السجون اليوم يجب أن ننصف هؤلاء الأبرياء، محافظاتنا مرت في ظروف صعبة جداً، المواطنين كانت في هذه المحافظات في الليل يحميها القانون والدولة، أصبح الصباح وجدت هذه المحافظات بيد داعش الارهابية، فأرادوا أن يجدون ملاذ آمن يخرجون من هذه المحافظات لم يجدوا، الحكومة في لك الوقت أغلقت عليهم جميع الابواب وخير مثال هو (جسر بزيبز) هذا الجسر الذي سوف يبقى في التاريخ يذكر في هذا الموضوع، اليوم جميعنا متفقين على هذا الموضوع، اليوم أي شخص يطالب بإخراج المجرم الله لا يوفقه منهم أنا المتحدث و اخواني وزملائي، المجرمين هم ارتكبوا فينا نحن أشد العقوبات، اليوم أنا كمسؤول ليس من المنطق والمعقول اليوم أخرج مجرم وأجعله أول ما يستبيح دمي ودم عائلتي ودم ما موجود من أهلي وناسي من هذه المحافظات، كي نكون نوضح الصورة لبعض أخواننا، نحن لا نطالب بإخراج المجرمين يا أخواننا و يا زملائنا، نحن اليوم نطالب بإنصاف الابرياء الموجودين في السجون، أهلهم وناسهم نحن لم نذهب هنالك في مكاتبنا أو مضايفنا وجلسنا إذا ما جاء يقول لك أبني متهم، أبني بريء، الموجود في هذا الموضوع هو موضوع الانتماء أو موضوع أربعة ارهاب أو الانتماء الى هذا الموضوع، اخوان الموجودين أصبحوا تحت سطوة داعش لمدة ثلاث سنوات، داعش هو الذي يبيع، داعش هو الذي يشتري، داعش هو الذي بيديه أرزاق الموطنين، فعندما يأتي يأخذ معه صورة أو يأتي يشتري منه هذا يتهم بـ داعش وهو مجبر يرغب بملاذ آمن يخرج، لا يجد، الحكومة أغلقته في ذلك الوقت ولم تترك أحد ليخرج، فاليوم هذا يعاقب ويذهب يحكم (١٥) أو (٢٠) سنة، هذا لا يجوز اجرام هذا اليوم نحن نضع هذه الأشخاص الأبرياء يجلس مع المجرمين في السجون والسجون اليوم الكل يعرفها مكتظة بالسجناء وفيهم أمراض وفيهم أشكال، اليوم نحن واجبنا عندما تحصل حروب أو تحصل أمور أو تحصل حالة غير طبيعية، اليوم نحن ممثلين شعب، اليوم عندما انتهت هذه الامور يجب ننصف هذه الناس.

- النائب عادل حاشوش جابر جاسم الحاتمي:-

أتمنى اللجنة الموقرة تلتفت الى موضوع في غاية الاهمية أنا لدي نقطتين فقط، النقطة الأولى اخوان هذا الذي يقول يضاف ما يلي الى عجز البند ثانياً من المادة (٤) من قانون العفو العام رقم (٢٧)، هذا ملغي أصلاً المادة ملغية بالتعديل رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧، هذه المادة ملغية كيف استندتم عليها مطلوب تعديلها يعني عودوا لأصل القانون، هذه المادة ملغية، الموضوع الآخر سيادة الرئيس واللجنة الموقرة أنا عندما أقرأ التعريف لا توجد أضافة لا يوجد شيء جديد يعني أين التعديل لقانون العفو العام، يعني أمر مهم أن نلتفت الى جرائم يعني بسيطة وتقبل الصلح وتقبل التنازل، اترك الارهاب واترك قضايا الفساد هذه

مستثناة اكيد من قانون العفو العام لكن توجد جرائم كثيرة من شباب مغرر فيهم بأمور خارج هذه المصطلحين، أخرج المخدرات وأخرج الارهاب وأخرج قضايا الفساد المالي والاداري، لكن توجد أمور كثيرة والسجون مكتظة بأعداد كبيرة من السجناء، هذا التعريف عندما دققته أنا لا يضيف شيء، أبداً لا يضيف شيء، النص الحكومي الذي جاء لا يضيف شيء، يراد تعديل واضافة بنود جديدة، أمور مهمة، أما قد ينفذ الارهابي من عدها، النص أتمنى تدققونه نفسه هذا لأن هنا لديك مثلاً من عمل في التنظيمات الارهابية أو جند العناصر أو ساعد باي شكل من الاشكال، شاهد بعدها على تنفيذ عمل ارهابي، ماذا لو لم ينفذ العمل الارهابي، عمل هذه جميعها لكن العمل الارهابي لم ينفذ أصبح فقط شروع، مثلاً أعطاه سيارة أو أعطاه سلاح، خبأه في بيته، هذا كيف يفلت نقول له بالسلامة أو مثلا في بيت، أمور كثيرة هذه÷ هذه يجب نلتفت لها حتى لا يفلت الارهابيين الحقيقيين من اولغوا بدماء الشعب العراقي، هذه الثلاث نقاط.

- النائب حميد كسار:-

يعني لأجل تحقيق العدالة الاجتماعية يجب أن نذهب بتعديل قانون عفو حقيقي ليس موجوداً في الورق، نحن كما نعلم ويعلم الجميع أنه السجون مكتظة بالسجناء، بالتالي لا بد أن يكون هنالك عفو وفق سياقات جديدة و وفق معطيات جديدة تخلي الأشخاص الابرياء من السجون، سيادة الرئيس يعني القانون والابرياء الموجودين في السجون يجب أن ينظر عليهم نظرة من خلال عفو عام يعني يحميهم ويخرج من السجون الابرياء، نحن في ذلك الوقت لما أصدرنا وحصل تعديل على القانون هو تعديل فقط على اعتبار أنه استثنت منه المادة اربعة ارهاب على وجود لجان تحقيقية، هذه اللجان التحقيقية لم تتكون ابداً اطلاقاً، لذلك نطلب أن تكون لجان تحقيقية في كل المناطق لأجل محاكمة جميع المعتقلين الموجودين في السجون ابتداءً من الاجراءات القانونية حتى في سبيل ننصف هؤلاء الابرياء الموجودين في السجون والذين هم نتحمل مسؤوليتهم شرعياً وقانونياً.

- النائب رائد حمدان عاجب هاشم المالكي:-

سيادة الرئيس نحن خلال الفترة الماضية جميع لقاءاتنا مع الجهات الأمنية ومع وزارة العدل كان هنالك تأكيد على وجود حاجة لتشريع قانون عفو عام طبعاً مع وجود استثناءات، أنا فقط أرغب أن أركز على أحد الاستثناءات المهمة التي لا ينبغي أن تشمل بقانون العفو العام وهو موضوع جرائم الفساد المالي والاداري وخاصة أن كثير ممن يحكمون من الفاسدين يتم تكييف جرائمهم على مواد بسيطة تشمل السجناء البسطاء العاديين او لمواطنين الفقراء كما يقال، يتم تكييف وتخفيف الاحكام القضائية لهم بحيث أن تأتي تجد أكبر سارق مكيفة جريمته على مادة بسيطة اذا ترغب تعفو عن الانسان هذا البسيط والمحتاج فرصة أنت تشمل هذا السارق الكبير لهذا السبب نحن سوف نتواصل مع مجلس القضاء الأعلى من أجل طلب الحالات التي شملت بالعفو فيما يتعلق بالفساد المالي والاداري بموجب عفو (٢٠١٦) من أجل تفادي شمول مثل هكذا حالات في هذا القانون.

- النائب علاء كامل جبار معيبد الركابي:-

قبل تقريباً أربعة أشهر سيدي الرئيس والسيدات والسادة اعضاء اللجنة القانونية، السيد الرئيس قبل تقريباً أربعة أشهر نحن قمنا بجمع تواقيع وقدمنا طلب رسمي الى رئاسة المجلس بضرورة الاسراع في تقديم مشروع تعديل على قانون الهفو العام، سيدي الرئيس لكنه بعد طول الانتظار نحن قدمنا وجمعنا تواقيع وقلنا لنستعجل حتى نقدم مشروع التعديل على قانون العفو العام، بعد طول الانتظار جاءت فقط فقرة واحدة، المشروع المقترح من الحكومة فقط لتعديل تعريف يخص الحالات الارهابية، نحن

على تواصل مع الكثير من القضاة هم يقولون لنا، يقولون نحن مجبورين نحكم على الورق وكثير من الأشخاص في المحافظات المحررة تعرضوا على أحكام قاسية بناءً على فقط المخبر السري، هذه النقطة يجب ان تكون واضحة، ثانياً في جميع دول العالم الجرائم البسيطة، ينحكم مثلاً (٦) أشهر، ينحكم مثلاً سنة، بدل أن أنا أبقيه في السجن واعرضه الى عناية وغذاء ودواء والى أخره وتصرف عليه الدولة هذه السنة أجعله يخدم في البلدية مجاناً في كل دول العالم فكثير من الحالات التي تقبل أن تكون حالة رضائية وفي حالات تنازل لماذا نحن نبقيه في السجن ونصرف عليه غذاء و دواء وعناية والى أخره، فمشروع القانون العام تعديله على قانون العفو العام المفروض يكون اوسع نطاقاً لا نحدده فقط بفقرة واحدة.

- النائب فهد مشعان تركي راشد الدليمي:-

ورد يقصد بجريمة الانتماء وتعريف الانتماء يقول هنا نحن مثل ما تفضل الشيخ هيبت يقول نحن جملةً وتفصيلاً ضد المجرمين وضد الاهابين لأنه جميعنا تضررنا في هذا الموضوع، لكن ورد ساعد باي شكل من الاشكال هنا الموضوع غامض ماذا يعني ساعد في أي شكل من الاشكال وأيضاً وجد أسمه في سجلات التنظيمات الارهابية، يعني تعلم أنت المخبر السري الموجود ضمن المناطق أغلب القوات الامنية الذين لم يقبلوا يعطون تبرئة أو يساعدونهم فأكيد درجت أسمائهم ضمن هذه السجلات في قضايا كيدية ناهيك عن موضوع المخبر السري وخير دليل نحن لدينا اليوم المؤتمر الخاص في ٢٠١٠ في بغداد ومحيط بغداد القضية الاحترازية التي حصلت، أكثر من (٣٠٠٠) الى حد الآن معتقل موجود في المعتقلات، سيادة الرئيس الذي أتمناه على حظرتكم يعني ونحن يجب نكون واضحين ولا نجعل القانون لأنه لدينتا كثير من الابرياء هم داخل غياب السجن، يعني أنت وجنابك وغيرك يقول يوجد نسبة من الابرياء ولتكن (٥%) ضمن السجون، يا اخوان صيغوا لنا مادة وقانون.

- النائب امير كامل محمد حمود المعموري:-

فيما يخص قانون العفو العام حقيقة ملاحظاتنا يعني الجميع متفق بعدم شمول جميع من ارتكب جرائم الارهاب والقتلة بالنسبة لدماء العراقيين، هنالك ملاحظة مهمة سيادة الرئيس حقيقة في قانون (٢٧) ٢٠١٦ الجرائم المرتكبة بخصوص الفساد والاستحواذ على المال والرشوة، هؤلاء عندما جاءهم العفو عادوا الى مهنهم بشكل رسمي و كأنما لم يرتكبوا شيء بل استلموا مناصب على ذلك، يعني عندما يأتي العفو غير تستمر الجريمة هي مخلة بالشرف بحق الشخص نفسه، لماذا أسلمه منصب بعد ذلك، ٢٠١٦ قبلها ٢٠١٥ و ٢٠١٤ كل الجرائم المرتكبة حتى بعضهم بالسنوات الماضية كانوا أعضاء مجلس، كيف يستلم منصب هذا، هو ارتكب جريمة وجاءه عفو ليس معناه جاءه عفو أنا ادعه يستلم منصب وبنفس الوقت الاموال الآن التي موجوده من يقول تعود، يعني هذا قانون اذا لم يحدد معناها نور زهير وسرقة القرن كذلك تشمله.

- النائب مثنى عبد الصمد محمد حسين السامرائي:-

شكراً السيد رئيس الجلسة وشكراً اللجنة القانونية على متابعتهم لهذا مشروع القانون، شكراً لجميع اللجان المشاركة في اعداد مسودة هذا القانون وأتمنى أن يكون واضحاً لزملائنا جميعاً ولرئاسة المجلس، أن هذا القانون قد تم الاتفاق عليه في ائتلاف ادارة الدولة وقبل تشكيل الحكومة وهي أحد الاسس المجتمعية الأساسية هي في التصالح بين أبناء الشعوب واصدار قوانين العفو التي تشمل الطبقة من المجتمع التي تعرضت الى الغبن أثناء مرحلة الحروب، وما تعرضت له جميع المناطق من العراق والمجتمع العراقي تأثر سلباً على مجتمعنا، لذلك هذا القانون لا نسعى لخروج أي ارهابي في هذا القانون (قانون العفو)، ولا أي متهم في قضية فساد، ولا أي متهم في قضية مخدرات ولكن القضية الاساسية هو أن يكون هنالك اجراء من اللجان المعنية في أعداد مسودة تعديل القانون، أن يكون هنالك شمول للأبرياء اللذين ظلموا بسبب التحقيق أو بعض

الاجراءات التعسفية من بعض القوات في بعض المناطق الذين تعرضوا للغبن، هذا الهدف الاساسي من هذا القانون ونشكر جميع الأخوة وان شاء الله نتمنى أن نصل الى مرحلة تشريع القانون واصداره وأن يكون هنالك سقف محدد من قبل اللجان لإنجاز هذا القانون وشكراً جزيلاً.

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الحريشاوي:-

شكراً سيادة الرئيس والشكر الى اللجان التي أعدت هذا القانون الذي ورد من الحكومة فضفاض وفي تعديل هذه المادة أنه ويقصد بجريمة الانتماء للتنظيمات الارهابية كل من عمل في التنظيمات الارهابية أو قام بتجنيد العناصر وهنا بمعنى حتى المفتين لـ داعش وفق هذه المادة سوف يسمح لهم بالخروج من السجن والعفو عنهم وهذا بكل تأكيد هو انتقاص من دماء شهداءنا، نعم نحن مع اطلاق سراح الأبرياء والتخفيف عن الاحكام لبعض المواد التي فيها تنازل الحق الشخصي، نعم اليوم لدينا (١١٠) الف ما بين محكوم و موقوف و (٧٥٠٠) امرأة في السجون العراقية، الآن حالة الاكتظاظ في السجون و أصبحت حتى ملف الاطعام من ملفات الفساد مع بالغ الاسف وأصبحت لجيوب الفاسدين فبالتالي اليوم لدينا (١١) ألف من المتعاطين للمخدرات في السجون هؤلاء يحتاجون الى مصحات، أما تجار المخدرات بالتأكيد لا عفو عنهم وجرائم الفساد المالي والاداري بكل تأكيد هذا يجب عدم شمولهم بقانون العفو، نشد على أيدي اللجان للتدقيق والتحقيق في كل الطلبات التي ترد أليهم لكي يكون هذا القانون فعلاً أنه يعالج الحالات التي تستحق العفو.

- النائب عدنان عاشور عدنان عبد الله الجابري:-

السيد الرئيس أن كان هنالك حاجة لتعديل قانون العفو العام فهذه الصيغة وهذه المادة لا تكفي فيجب أن يكون هنالك صياغة واضحة ولا تقبل التأويل وان لا تشمل الفاسدين وأن لا تشمل سراق المال العام ولا تشمل المتهمين بالتجسس لصالح الدول الاجنبية وأيضاً أن ترفع قضية ما موجود هنا في سجلات التنظيمات الارهابية لأن هذه السجلات لا يمكن التحقق من صحتها، لا يمكن ان نصدر صحة صدور لمثل هذه السجلات وقد يظلم الكثير من الابرياء بسبب هذه الفقرة.

- النائب علي شداد فارس شهيل الجوراني:-

طبعاً اشترط قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المادة (٣) أولاً تنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة الى أخره، لكن في بعض قضايا القتل مع الخطف قد تم تكييفها على أنها قضايا ارهابية مع عدم وجود الواقع الارهابي في مثل هكذا قضايا أي حالات الدين أو الشرف أو قضايا أخرى خارج منطوق المادة ثانياً من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥، نتمنى من اللجنة المعنية الاخذ بنظر الاعتبار هذه الملاحظة، كنا نمني النفس صراحة من الاخوة في اللجنة القانونية واللجان ذات العلاقة لهذا القانون أن تقدم مسودة القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ مع اضافة الاضافة الجديدة والمنطوق الجديد لهذا القانون، ونؤكد بعدم شمول هذا القانون للإرهابيين والفاسدين ويتم انصاف الابرياء وأن يكون هذا القانون.

- النائب فاطمة حسين متيغي رهيج المساعدي:-

السيد الرئيس وجود هنالك العديد من المشاكل في هذا المشروع أولها أن هذا النص المقترح لمشروع قانون العفو لا يتناسب مع موضوع قانون العفو العام حيث نرى ضرورة نقل المادة المقترحة الى المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ كونها مادة تتعلق بتعريف جريمة الانتماء للتنظيمات الارهابية، أما على المقترحات فعدم ادراج مشروع هذا القانون (قانون العفو) ضمن جدول العمل إلا بعد الاخذ بالمقترحات، هنالك مقترحات قدمت للجنة الامن والدفاع ولا يوجد أي

تأشير أو أي مداخلة أو أي أضافة لهذا القانون، ثانياً وردتنا طلبات من المواطنين بتوسيع نطاق المشمولين بقانون العفو العام حيث يتبادر الى المواطن أنه هنالك عفو عام والافراج عن.

- النائب عبد الكريم علي عبطان دهش الجبوري:-

نحن لدينا أول شيء النص الذي جاء من الحكومة، طبعاً بالتأكيد هو القانون لم يلغى قانون (٢٧) وسوف نطرح بعض الأفكار في هذا الخصوص، فتعريف الانتماء يكون كالآتي يقصد بجريمة الانتماء للتنظيمات الارهابية كل من أنتمى للتنظيمات الارهابية وقام بتجنيد العناصر لها أو قام بأعمال اجرامية أو قام بمحاربة القوات الأمنية العراقية، الفقرة (٣) يحل محلها الآتي سوف أذهب بالتعديلات، يشترط لتنفيذ المادة (١) و (٢) من هذا القانون تنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة ويعتبر بحكم المتنازل قبولهم بالتعويض (الفصل العشائري) بوثيقة موقعة من شيوخ العشائر الحاضرين وبتأييد من مديرية شؤون العشائر في وزارة الداخلية وتقديم كفالات عقارية بتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام، تعديل الفقرة سادساً للنزيل أو المودع الصادر بحقه عقوبات وأمضى ما يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة أو التدابير بالغرامة ويستثنى من ذلك من حصل على وظيفة مدير عام فما فوق، المادة (١١) تعديل المادة (١١) تخفض لأغراض هذا القانون عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد وعقوبة السجن مدى الحياة الى السجن المؤبد ويستثنى من ذلك مرتكبو الجرائم الارهابية التي نتج عنها قتل أو عاهة مستدامة وجريمة تخريب مؤسسات الدولة واعادة تحقيق وقناعات المحاكم في ذلك، بالنسبة يوجد فرق بين المتعاطي وبين التاجر بالنسبة لموضوع المخدرات سيادة الرئيس نحن بالنسبة لنا المتعاطين هؤلاء ضحية حقيقة الأمر لذلك يجب انصافهم بعد دخولهم الى المصحات ومن ثم نذهب بإنصافهم.

- النائب مثنى امين نادر حسين:-

الحقيقة في كل العالم يهدف قانون العفو الى اعطاء فرصة جديدة أو التخفيف من الاكتظاظ، أنا زرت أحد السجون وسالت السجين في غرفة ثمانية أمتار فيها (٨) أشخاص، تعزيز المصالحة المجتمعية، تحقيق العدالة في المجتمع اذا كان هنالك خلل في النظام القضائي، والنظام القضائي العراقي في الحقيقة فيما يتعلق في كان فيه اشكالية المخبر السري واشكالية التعذيب، أنا زرت سجيناً محكوم بالإعدام عذب قبل (١٣) كان موجوداً على جسده بعد ثلاثة عشر سنة، فهل يعقل أن هؤلاء مثلاً الآن لا نطلب لهم اعادة تحقيق ومحاكمة، اذا لم نطلب اعادة التحقيق والمحاكمة في هذا القانون سوف يفرغ القانون من المحتوى الحقيقة في انقاذ المظلومين الحقيقية.

- النائب كاظم عطيه كاظم كعيد الشمري :-

حقيقة الجهد واضح لهيأة الرئاسة والاخوة في اللجنة القانونية على هذا القانون و القانون بحلته الحالية بالمادة الوحيدة الموجودة لا تكفي لاعتباره قانون عفو عام وإنما يجب التوسع لبقية الجرائم الأخرى واضافة جرائم أخرى حتى يعتبر فعلاً قانون عام يجسد سياسة الدولة وسياسة مجلس النواب في فتح صفحة جديدة ودمج المحكومين بالمجتمع.

- السيد محسن المندلاوي النائب الاول لرئيس مجلس النواب(الرئيس بالنيابة):-

السيدات والسادة النواب تؤجل باقي فقرات جدول اعمالنا لهذا اليوم الى يوم غد، ترفع الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة (٨:١٠) مساءً

****

****

******

**

*